

Distr.: Limited
31 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

المكسيك: مشروع قرار

حماية المهاجرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها
القرار ١٧٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢٠/٢٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣^(١)،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) الذي ينص على أن جميع
الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع
الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته
داخل حدود كل دولة والحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس،
الفرع ألف.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣) التي ساهمت بقدر كبير في النظام الدولي لحماية المهاجرين،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٤)، التي أهاب فيها بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، وأن تحميها على نحو فعال وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واتباع نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٦ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦^(٥) و ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٦)، وإلى قرارها ١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية^(٧)،

وإذ تحيط علما بالفتوى OC-16/99 المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة الفئولية في إطار الضمانات الإجرائية القانونية الواجبة والفتوى OC-18/03 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم والفتوى OC-21/14 المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ المتعلقة بحقوق وضمانات الأطفال في سياق الهجرة و/أو المحتاجين إلى الحماية التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٤) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٥ (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٦) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠١٣، الملحق رقم ٥ (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تحيط علماً أيضاً بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أيننا ومواطنون مكسيكيون آخرون^(٨) وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية أيننا^(٩)،
وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

وإذ تشدد على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان
والحرية الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

وإذ تسلّم بأن النساء يشكلن تقريبا نصف مجموع المهاجرين الدوليين في العالم،
وإذ تسلّم أيضاً، في هذا الصدد، بأن العاملات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية
الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن
من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات في الخدمة المنزلية،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان الصادر عن الحوار الرفيع المستوى الثاني بشأن الهجرة
الدولية والتنمية، المعقود في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٠)، الذي سلّم فيه
بالإسهام الهام للمهاجرين والهجرة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وكعامل رئيسي من
عوامل التنمية المستدامة ينبغي مراعاته على النحو الواجب في عملية إعداد خطة التنمية
لما بعد عام ٢٠١٥، التي تجمع بطريقة متوازنة بين التنمية واحترام حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً باستنتاجات وتوصيات الاجتماع السابع للمنتدى العالمي المعني
بالهجرة والتنمية، المعقود في السويد في أيار/مايو ٢٠١٤، والذي ركز على موضوع "إطلاق
العنان لإمكانات الهجرة تحقيقاً للتنمية الشاملة للجميع" وشدد على الإسهامات الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية الإيجابية للمهاجرين في تنمية البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تكرر
تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من
حيث الهجرة، ووجاهة إدراج الهجرة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ تسلّم بمساهمات المهاجرين في المجالين الثقافي والاقتصادي في المجتمعات التي
تستقبلهم وفي مجتمعاتهم الأصلية وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتعزيز فوائد التنمية
ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد،

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/59/4)، الفصل الخامس،
الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤ (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء.

(١٠) القرار ٤/٦٨.

وإذ تشدد على الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق الهجرة في ظل الاقتصاد المعولم وأصبح يجري في سياق ينطوي على شواغل أمنية جديدة،

وإذ توضع في اعتبارها أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تؤكد أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا ولا بد من تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي ومن قيام تعاون حقيقي متعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ توضع في اعتبارها ضرورة أن تشجع السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها السياسات والمبادرات المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، اتباع نهج كلية تأخذ في الحسبان أسباب هذه الظاهرة وعواقبها، وأيضا الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ تؤكد أهمية أن تكون الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها المحددة في مجال الهجرة وأمن الحدود، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا إجراميا وليس مخالفة إدارية، مما يؤدي إلى حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة أن تتناسب العقوبات المفروضة على المهاجرين غير القانونيين وأسلوب معاملتهم مع ما ارتكبه من جرائم،

وإذ تدرك أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيّد الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها الاختطاف والابتزاز والعمل القسري والاستغلال الجنسي والاعتداء البدني وعبودية الديون والهجر،

وإذ تقر بإسهام المهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بوالديهم أو المفصولون عنهم، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، وإذ تقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لأولئك المهاجرين،

وإذ تسلّم بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين جهات معنية أخرى، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل خطيرة لعبور الحدود الدولية،

١ - تهيب بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وحمايتهم وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم؛

٢ - تعيد تأكيد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١)، وهي في هذا الصدد:

(١١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المرفق.

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر والتعابير التي تنم عن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك أفعال أو مظاهر أو تعابير تنم عن كراهية الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب، وتوفير الانتصاف الفعال والجبر للمهاجر المتضرر؛

(ب) تهيب بالدول إلى إرساء أو تعزيز قنوات الإبلاغ المنهجي التي من خلالها يمكن للمهاجرين ضحايا سوء المعاملة، وموظفي الحدود وغيرهم تقديم الشكاوى من سلوك السلطات المتعارض مع معايير حقوق الإنسان دون خوف من الانتقام، وضمان جلسات استماع عادلة حيث تقدم الشكاوى؛

(ج) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(د) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، بما فيها القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(هـ) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٣) ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(و) تحيط علما بتقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دوريتها التاسعة عشرة والعشرين^(١٢)؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد واجب الدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين وأسرهم، وبناء على ذلك:

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٤٨ (A/69/48).

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وكرامتهم الأصلية وأن تضع حداً للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، وأن تتفادى الإفراط في احتجاز المهاجرين غير القانونيين، وأن تعيد النظر، عند الضرورة، في فترات الاحتجاز وأن تستخدم بدائل الاحتجاز، عند الاقتضاء، بما فيها التدابير التي نُجحت في تنفيذها بعض الدول؛

(ب) تهيب بالدول أن تضع، إن لم تكن فعلت ذلك، نظاماً وإجراءات يمكن تطبيقها بسهولة لكفالة أن تكون المصالح المثلى للطفل هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تستخدم، حيثما ينطبق ذلك، بدائل عن احتجاز الأطفال المهاجرين؛

(ج) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛

(د) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب بالشكل اللائم موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقاً لالتزامهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(هـ) تهيب بالدول أن تقوم، وفقاً للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك المرور عبر الحدود الوطنية؛

(و) تدرك حالة الضعف البالغ الذي يعاني منه المهاجرون في أوضاع العبور، بما في ذلك لدى عبور الحدود الوطنية، وضرورة ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم في هذه الظروف أيضاً؛

(ز) تسلّم بأهمية تنسيق جهود المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين الذين انقطعت بهم السبل في أوضاع من الضعف؛

(ح) تشدد على حق المهاجرين في العودة إلى بلد المواطنة، وتشير إلى ضرورة أن تكفل الدول استقبال مواطنيها العائدين على النحو الواجب؛

(ط) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية^(١٣)، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلية أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛

(ي) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ك) تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية رقم ١٨٩ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين؛

(ل) تشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير المشروعة، حيثما وجدت، التي قد تحول دون تحويل المهاجرين للنقود ولدخلهم وممتلكاتهم ومعاشاتهم بسرعة وبصورة آمنة وشفافة ودون قيود إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أي بلد آخر، وفقاً للتشريعات والاتفاقيات السارية، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق تلك التحويلات؛

(م) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعلياً من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

٤ - تؤكد أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع من الضعف، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تستفيد من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطرة واللاإنسانية التي يعيشونها وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

(ب) تعرب عن قلقها أيضا إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة في هذا السياق؛

(ج) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(د) تهيب بالدول التي لم تعتمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(هـ) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تراعى فيها الفوارق بين الجنسين، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن، عند الاقتضاء، العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(و) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار وإساءة المعاملة أثناء الهجرة؛

(ز) تهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في سياساتها المتعلقة بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

(ح) تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم، وعلى أن تراعى مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(ط) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعى، بما يتسق

مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصلحة الطفل العليا ووضوح ترتيبات استقبال ورعاية الأطفال العائدين ولم شمل الأسر؛

(ي) تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها^(١٤)، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكوليهما أو تنضم إليها أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

٥ - تشجع الدول على أن تأخذ في الحسبان استنتاجات وتوصيات الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة^(١٥)، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

٦ - تشجع أيضا الدول على حماية المهاجرين ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب، بطرق منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والاجتماعية النفسية والقانونية عند الاقتضاء؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بالفعل بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليما منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الديون أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع هذا الاتجار والتهريب والتحقيق فيهما ومكافحتهما؛

٨ - تؤكد أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد والمجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٥) A/HRC/15/29.

أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها المهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو المهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالمهجرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تتعاون تعاوننا فعالا في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين؛

(د) تشجع كذلك الدول على أن تتعاون تعاوننا فعالا في مجال حماية الشهود والضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث المهجرة؛

(هـ) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف المعنية أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع البيانات الإحصائية المتعلقة بالمهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد وتجهيزها، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

٩ - تشجع على إيلاء الاعتبار المناسب لمسألة المهجرة والتنمية لدى إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بطرق منها إدماج منظور مراعاة لحقوق الإنسان في الخطة وتعميم مراعاة منظور يتعلق بنوع الجنس فيها، وبالتالي:

(أ) تطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع الجهات المعنية، وبخاصة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمهجرة الدولية والتنمية والمنظمة الدولية للمهجرة والأعضاء الآخرين في المجموعة العالمية المعنية بالمهجرة، أن تولي الاعتبار اللازم لمسألة المهجرة الدولية في صوغ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(ب) تسلّم بأهمية إسهام المفوضة السامية ورئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص، وسائر الفاعلين الرئيسيين، في المناقشة المتعلقة بالمهجرة الدولية؛

١٠ - تشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تعقد في هذا الصدد من أجل حماية المهاجرين والنهوض بالسياسات

العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق المهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولاً للجميع؛

١١ - تطلب إلى الحكومات والمنظمات الدولية أن تتخذ التدابير الملائمة للمراعاة اللازمة لإعلان الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية^(١٠)؛

١٢ - تدعو رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

١٣ - تدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛

١٤ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وفقاً للقرار ١٧٩/٦٨^(١٦)؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.